جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

# ذاتية القانون الجنائى العسكرى

## "دراسة مقارنة"

*رسالة مقدمة من*

عبدالقادر محمد الشيخ محمد
مدرس القانون الجزائى المساعد
فى كلية الحقوق - جامعة حلب

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

*إشـــــراف*

| الأستاذ الدكتور | الأستاذ الدكتور |
| --- | --- |
| **حسنين إبراهيم صالح عبيد** | **أحمد عوض بلال** |
| أستاذ ورئيس قسم | أستاذ القانون الجنائى |
| القانون الجنائى | بكلية الحقوق جامعة القاهرة |
| ونائب رئيس جامعة القاهرة السابق | ورئيس قسم القانون الجنائى السابق |

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائى

# ذاتية القانون الجنائى العسكرى

## "دراسة مقارنة"

*رسالة مقدمة من*

عبدالقادر محمد الشيخ محمد
مدرس القانون الجزائى المساعد
فى كلية الحقوق - جامعة حلب

لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

*إشـــــراف*

| الأستاذ الدكتور | الأستاذ الدكتور |
| --- | --- |
| **حسنين إبراهيم صالح عبيد** | **أحمد عوض بلال** |
| أستاذ ورئيس قسم | أستاذ القانون الجنائى |
| القانون الجنائى | بكلية الحقوق جامعة القاهرة |
| ونائب رئيس جامعة القاهرة السابق | ورئيس قسم القانون الجنائى السابق |

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

"ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"

صدق الله العظيم

(الجاثية: ١٨)

# لجنة الحكم على الرسالة

**الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة** — رئيساً

أستاذ القانون الجنائى

ورئيس جامعة القاهرة الأسبق

**الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد** — مشرفاً وعضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى

ونائب رئيس جامعة القاهرة السابق

**الأستاذ الدكتور محمد عيد الغريب** — عضواً

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة المنصورة

**الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** — مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق جامعة القاهرة

ورئيس قسم القانون الجنائى السابق

# إهـــــــداء

إلى والدي

إلى والدتي

إلى روح أخي

أرفع هذا العمل المتواضع

# شكر وتقدير

أتوجه بأسمى مشاعر الإحترام والتقدير نحو أساتذتى الأجلاء

**الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة**

**الأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد**

**الأستاذ الدكتور محمد عيد الغريب**

**الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال**

وأنوه بفضل أستاذىّ الكبيرين:

**الأستاذ الدكتور أحمد عوض بلال** الذى تفضل وأشراف على هذه الرسالة فأحاطنى برعايته وأمدنى من علمه وفكره وتوجيهاته، فلسيادته جزيل الشكر ووافر الإحترام.

**والأستاذ الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد** الذى تفضل بالانضمام للإشراف على هذه الرسالة، فلسيادته كل الشكر والتقدير.

وأتوجه بالشكر ثانية إلى أستاذىّ الفاضلين:

**الأستاذ الدكتور مأمون محمد سلامة** لتفضله برئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة.

**والأستاذ الدكتور محمد عيد الغريب** لتفضله بقبول الإشتراك فى لجنة الحكم على هذه الرسالة.

| Abréviation | المختصرات |
|---|---|
| Cong | Congres |
| Rev. Sc. Crim | Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé. |
| R.S.I.D.P.M. et D.G. | Recuels de la Societé Internotionale de Droit pénal Militaire et Droit de la Guerre. |
| Rev. D.P.M. et D.G. | Revue de Droit Pénal Militaire et Droit de la Guerre. |
| Rev. Inter. Dr. pen | Revue Internationale de Droit Penal. |
| Rev. Dr. pen et crim | Revue de Droit Pénal et de Criminologie |

# مقدمة

تحتل دراسة القوانين العقابية ذات الطابع الخاص أهمية متزايدة فى الوقت الحاضر، وتتأتى هذه الأهمية من خلال العدد الكبير من تلك القوانين التى أفرزتها واقتضتها متطلبات الحياة، فإلى جانب القانون الجنائى العام وجدت العديد من القوانين الجنائية الخاصة، كقانون العقوبات الاقتصادى، وقانون العقوبات المالى، وقانون العقوبات الضريبى وقانون العقوبات الجوى ... إلخ، بل إن بعض هذه القوانين أخذت تستقل بقضاء خاص بها، يختلف فى تشكيله وإجراءاته عن تشكيل وإجراءات القضاء العادى.

والحقيقة أن هذا التعدد أدى إلى نوع من التضخم التشريعى فى مجال العقاب، وبالتالى فإن المسألة لم تعد مسألة ازدواج الحماية الجنائية لموضوع واحد، إنما أصبحت المشكلة فى ذلك التقلص أو التآكل الملحوظ لمضمون قانون العقوبات من ناحية، وانحسار ولاية القضاء العادى عن العديد من فئات الأشخاص والجرائم من ناحية ثانية.

وإذا كانت ظاهرة التفريع فى قانون العقوبات، والتخصص فى مجال القضاء ظاهرة تستند إلى منطق السياسة الجنائية، فإن المغالاة فى التفريع والتخصص دون الاستناد إلى ضوابط موضوعية من شأنه أن يفقد القانون الجنائى العام أصالته فى مواجهة بقية القوانين العقابية الخاصة، التى يفترض أنها تدين له بالولاء، كذلك ومن شأنه، - التفريع والتخصص - أن يجعل استخلاص الحلول القانونية أمراً فى غاية الصعوبة، فضلاً عن إهدار مبدأ المساواة إذا كانت الأحكام التى يقررها القانون الخاص تختلف عن أحكام القانون العام، كتقليص الضمان مثلاً.

ولا شك أن ظاهرة التفريع والتخصص فى مجال النظام العقابى يمكن أن تكون مقبولة إذا كانت محكومة بقواعد هدفية، بحيث يفترض فى التشريع الذى يصدر، أنه يهدف إلى حماية مصلحة مستجدة لم تطلها يد التشريع العام، ولم تدخل فى نطاق اختصاص قضائه، بعبارة أخرى لابد أن تكون له ذاتية خاصة، بحيث يكون لكل من القانون العام والقانون الخاص نطاقه المستقل، وفى هذه الحالة يقتضى الأمر عدم تكرار أحكام القانون العام فى القانون الخاص، لأن القانون الأول يعتبر الأصل الذى إليه يرجع

لسد النقص واستجلاء الغموض، وتقتصر وظيفة القانون الخاص على تنظيم الأمور التى اقتضتها المصلحة المراد حمايتها.

## موضوع البحث ومدى أهميته

من بين القوانين التى تعالج ضمن القوانين العقابية الخاصة، القانون العسكرى، فلا شك أن هذا القانون يتمتع بذاتية خاصة تميزه عن غيره من القوانين، وإبراز تلك الذاتية يؤدى حتماً إلى الوقوف على حقيقة قواعده، ومدى تقيدها بقواعد القانون العام أو مدى تحررها منها، وفيما إذا كان ذلك التحرر هو من مقتضيات المصلحة التى يهدف القانون العسكرى إلى حمايتها أم لا.

ولا ريب أن ذاتية القانون العسكرى ككل دون اجتزاء أو تخصيص، لها أهميتها العملية، فتحديدها بشكل دقيق يؤدى إلى تجريد قواعد القانون العسكرى من كافة القواعد التى لا تتفق مع الهدف منه، والإبقاء على القواعد التى تتفق مع منهجه من حيث الأساس. سواء على المستوى الموضوعى أم على المستوى الإجرائى، باعتبار أن هذه القواعد الأخيرة هى الأداة الحقيقية للوصول إلى الهدف الذى يتغياه القانون العسكرى.

## منهج البحث وصعوباته

من أجل الوصول إلى تحديد ذاتية القانون العسكرى بدقة، سوف يعتمد هذا البحث على الدراسة المقارنة الموسعة فى النظامين الوضعيين الكبيرين، النظام أو العائلة الرومانية الجرمانية، والنظام أو العائلة الأنكلوأمريكية، وفى معظم التشريعات التى أخذت عن هذين النظامين.

وبالرغم من أن المقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين تمثل صعوبة فى وجه أى باحث، إلا أن الصعوبة الحقيقية التى واجهت هذا البحث، هى قلة مراجعه إن لم تكن ندرتها. لذلك سنعتمد فى كثير من الأحيان على التقارير التى قدمتها الدول إلى المؤتمرات التى عقدتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانون الحرب، وهى فى أغلبها دراسات وصفية تكاد تكون خالية من الآراء الفقهية، حيث اقتصر معظمها على إبراز هيكل القانون والقضاء العسكرى فحسب.

المطلب الثانى: اختصاص عضو الضبط القضائى العسكرى بالتحقيق ٢٦٩
المبحث الثانى: التحقيق الابتدائى ٢٧٥
المطلب الأول: التحقيق الابتدائى فى النظام الأنكلوأمريكى والتشريعات التى أخذت عنه ٢٧٦
المطلب الثانى: التحقيق الابتدائى فى القوانين ذات النظام الرومانى الجرمانى ٢٩٤
المطلب الثالث: ضمانات التحقيق الابتدائى ٢٩٨
المطلب الرابع: التصرف فى التحقيق الابتدائى ٣٠٢
الفرع الأول: تصرف القيادة فى التحقيق ٣٠٢
الفرع الثانى: تصرف قاضى التحقيق العسكرى طبقاً لقواعد القانون العام ٣٠٩
الفصل الثانى: ذاتية المحاكمة وطرق الطعن فى الأحكام ٣١١
المبحث الأول: المحاكمة فى نطاق القانون العسكرى ٣١١
المطلب الأول: المحاكمة الإيجازية ٣١٢
المطلب الثانى: المحاكمة العادية ٣١٧
المطلب الثالث: المحاكمة الغيابية ٣٢٢
المبحث الثانى: طرق الطعن فى الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ٣٢٧
المطلب الأول: طرق الطعن فى الأحكام فى التشريعات الانكلوأمريكية ٣٢٨
المطلب الثانى: طرق الطعن المقررة فى القوانين الرومانية الجرمانية ٣٥٧
خاتمة ٣٦٣
قائمة المراجع ٣٦٨
الفهرس ٣٨٦

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة: ٥٨١٧٥٥٠